

قانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١

بتحديد وزن الذهب الخالص في الجنيه وتعديل بعض أحكام
القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود
في البلاد المصرية

شحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

صدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تُحدد وزن الذهب الخالص في الجنيه بمقدار ٢,٥٥١٨٧ جرام
وذلك ابتداء من ١٩٥١ سنة بر سنة ١٩٤٩ .

٢ - تُضاف إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام
النقود في البلاد المصرية والمعدل بالرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٤
وبالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ مادة جديدة برقم ٦ مكرر نصها كالآتي
" يجوز بمرسوم تعديل وزن النقود الذهبية والفضية وعيارها .

لويجب عرض هذا المرسوم على البرلمان خلال خمسة عشر يوماً من
صدوره أو في أول الدورة التالية إذا لم يكن البرلمان مجتمعاً .

شادة ٣ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، يعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

شامراً بأن يبصر هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه في ١٧ محرم سنة ١٣٧١ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

شامراً حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

شؤاد كراج الدين

قانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥١

يربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

شحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

صدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تُقررت ميزانية إيرادات الإدارة العامة للسنة المالية ١٩٥١
١٩٥٢ بمبلغ ٨٠١٤٢٠ ج (ثمانمائة ألف وألف وأربعمائة وعشرين جنيهاً)
وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٨٠١٤٢٠ ج (ثمانمائة ألف وألف وأربعمائة
وعشرين جنيهاً) حسب الجدول حرف (١) المرافق لهذا القانون .

شادة ٢ - تُقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الخيرية للسنة المالية -
١٩٥١ - ١٩٥٢ بمبلغ ٢٠٥١٤٧٥ ج (مليونين وواحد وخمسين ألفاً
وأربعمائة وخمسة وسبعين جنيهاً) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٢٠٥١٤٧٥ ج
(مليونين وواحد وخمسين ألفاً وأربعمائة وخمسة وسبعين جنيهاً) حسب
الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

شادة ٣ - تُقررت ميزانية إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين
للسنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ بمبلغ ١٠١٠٠٠ ج (مائة ألف ألف جنيه)
وميزانية مصروفاتها بمبلغ ١٦٤٢٧٠ ج (مائة وأربعة وستين ألفاً وثلاثمائة
وسبعين جنيهاً) حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

شادة ٤ - تُؤخذ زيادة مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين من
إيراداتها وقدرها ٦٣٣٧٠ ج (ثلاثة وستون ألفاً وثلاثمائة وسبعون جنيهاً)
في السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ من زيادة إيرادات أوقاف الحرمين
الشرفيين عن مصروفاتها في السنوات السابقة .

شادة ٥ - تُقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الأهلية لسنة المالية
١٩٥١ - ١٩٥٢ بمبلغ ٢٠٢٣١٠٠ ج (مليونين وثلاثة وعشرين ألفاً ومائة جنيهاً)
وميزانية مصروفاتها بمبلغ ١٢٦٨٦٢٠ ج (مليون ومائتين وثلاثمائة وستين
ألفاً وستمائة وعشرين جنيهاً) حسب الجدول حرف (د) المرافق لهذا
القانون .

شادة ٦ - لا يجوز إطلاقاً تعيين موظفين احتساباً على وقوف الميزانية
أو ترقية ، موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أعلى من درجته
وكل ماتم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون
يربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ يظل على حاله حتى يزول سببه
أو يسوى به .

كذلك لا يجوز بغير إذن البرلمان تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية
أو درجاتها .

شادة ٧ - لكل وزيرى الأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون ، كل فيما
ينحصره .

شامراً بأن يبصر هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٧ محرم سنة ١٣٧١ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

شامراً حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

حسين محمد الجندى شؤاد كراج الدين مصطفى النحاس